

محافظه شمال سيناء

مجلس مدينة رفح العقود والمشتريات

الموقع انا

انم وذج عطاء

ادناه الموقعين التابع لدوله مقىما او مؤسسا
نحو مؤسسين مقيمين التابعين

التابعين

ادناه التابع لدوله

نحو الموقعين

متخدا لى
ومتخذين لى

او تابع
او تابعین

اطلعنا وفهمنا جيدا شروط العطاء والشروط العامة لتنفيذه وكذا مواصفات المواد والاعمال وطرق التنفيذ والرسومات والخرائط المرفقة وبعد ان تتحققنا تماما من تفصيلاتها فلما بمعانيه المخازن الخاصة بالاعمال المطلوبه والمعانيه التامه النافيه للجهاله نقبل بدون معارضه جميع الشروط الموجوده فى كراسه العطاء وجميع النقاط المختلفه المنوه عنها فى العقد جميع التعديلات التي يقرها صاحب العمل لتنفيذ العمل اذا رأى ذلك والتي اخذنا علما بها تماما نتعهد بالقيام تحت مسئوليتنا بالعمل تحت اشراف من ينفيه صاحب العمل وذلك بالقيمه المقدرة فى قائمه العطاء

فقط جنية المرادف مقدار فقط وبمبلغ اجمالي من عطانا

وتعهد بنها الاعمال المشار اليها بموجب الاحكام المنصوص عليها بالاشتراطات
والمواصفات فى فتره شهرا من تاريخ تسليمى امرا كتابيا بالبدء فى العمل
وتسلیم الموقع خاليا

..... تحریرا فی

المقاول

العنوان

كراسة الشروط العامة والمواصفات الفنية

ماده (١) الغرض من المناقصة

مطلوب تقديم العطاء الى جهة الاداره / مجلس مدينة رفح
باسم السيد / رئيس مجلس المدينة بصفته / رئيس المجلس

عن عملية / **(اعمال الكهرباء لمدينة رفح)**

ماده (٢) تسلیم العطاءات

يتم تسلیم العطاءات الى / مجلس مدينة رفح جلسة ٥ / ١٠ / ١٦ وذلك وفقا لاستراتطات واحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته

ماده (٣) طريقة تقديم العطاء

يجب ان تقدم العطاءات في مظروفين احدهما العطاء الفني والاخر للعطاء المالي ويحتوى المظروف الفني على ١- التامين المؤقت والبيانات والمستندات التي من شأنها مطابقة العطاء الفني لاشترطات ومواصفات المجلس ومواصفات المقاول والمقدره المالية ٢- البرنامج الزمني للتنفيذ ٣- الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهامات والمعدات والاجهزه المقدم عنها العطاء ٤- مصادر ونوع المواد والمهامات والمعدات والاجهزه التي تستخدم في التنفيذ ٥- قائمة قطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات الاستهلاك ٦- اسم ووظيفة وخبرة المشرف على التنفيذ ٧- بيان هل سيتم التنفيذ من الباطن لاي جزء من العمل ٨- بيان مركز الصيانه ٩- سابقة الاعمال(اصل معتمد للاطلاع) ١٠- القيد في السجلات الخاصة التي اوجب القانون القيد فيها ١١- بطاقة عضوية الاتحاد المصري لمقاولى وتشييد البناء وبطاقة التصنيف (نسخة من الاصل) ١٢- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات ورقم القيد الضريبي ١٣- البطاقة الضريبية ١٤- جميع الاجراءات والمصروفات الخاصة بالترخيص على نفقة من يرسوا عليه العطاء وبيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات على قيمتها قانونا او اشتراطات مالية بالمظروف الفني لا يعتمد بها وتحتوى المظروف المالي على (قوائم الاسعار شامله ضريبة المبيعات ونسبة ٧٪ اشراف شركه الكهرباء لاعمال الكهرباء --- طريقة السداد --- اي اشتراطات لها تأثير مالى على العطاء)

ماده (٤) المحل المختار لمقدم العطاء او ممثله يجب على مقدم العطاء ان يبين بعطايه عنوانه ان كان مقينا بجمهورية مصر العربية وان لم يكن مقينا بها عليه ان يعين له ممثلا بمحافظة القاهرة وان يبين بعطايه عنوانه بجمهورية مصر العربية بحيث يعتبر محلا مختارا ترسل عليه جميع المكاتبtes الخاصة بهذا العطاء وتعتبر المكاتبtes التي ترسل بطريقة البريد المسجل على هذا العنوان كأنها وصلت اليه وكذلك يجب على مقدم العطاء او المقاول ان يخطر صاحب العمل كتابيا وفورا باى تغير يحدث في عنوانه او عنوان ممثله ولا يلزم صاحب العمل بمراعاة اي تغير فيه ما لم يخطر بذلك بالكيفيه السابقة يجب ان تكون المكاتبtes التي تتبدل بين اطراف هذا العقد باللغه العربيه ومع ذلك يجوز ان تكون المكاتبtes الفنية باللغه الانجليزية مصحوبه بترجمه باللغه العربيه

ماده (٥) التامين المؤقت الابتدائي يجب على مقدمي العطاء ان يودعوا المظروف الفني وقبل اخر موعد محدد لتسلیمها تامينا مؤقتا مبلغ وقدره (٥٠٠٠ جنية) اما نقدا او بخطاب ضمان ابتدائي يمثل هذه القيمه من بنك معتمد في مصر ولا

يلحق الى العطاء الغير مصحوب بالتامين المؤقت كاما وفى حالة تقديم عطاءات مرافقه فيجب ان تسحب قيمة التامين المؤقت على اساس اعلى قيمه مقدمه سواء فى العطاء الاصلى او المرافق ولا تقبل خطابات ضمان بنكيه مشروطه او غير ساريه طوال مدة البت المنصوص عليها بالعطاء و حتى انتهاء الفحص والترسيء وقيمه التامين المؤقت حسب ما يتم تحديده بمعرفة الجهة ويعتبر التامين المؤقت ضمانا لجدية العطاء ولقيام الراسى فى استكمال التامين النهائى وتوقيع العقد طبقا للمنصوص عليه بمستندات المناقصه يكون لصاحب العمل حق سحب موافقته على قبول العطاء بخطاب موصى عليه ويحق له مصادرة التامين المؤقت او تحصيل قيمه خطاب الضمان البنكي من المصرف بدون اخطار او اتخاذ اي اجراءات قانونيه لاثبات الضرر التي تزيد عن قيمة التامين

ماده (٦) اخر موعد لتقديم العطاءات يقبل تقديم العطاءات حتى الساعه الثانبه عشر ظهر الاربعاء يوم الموافق ٢٠١٦/١٠/٥ على الاكثر وعلى مقدمي العطاءات بالبريد ان يراعوا ارسال عطائهم فى وقت يتسع لوصول البريد المسجل قبل الميعاد المشار اليه بوقت كافى ولن يلحق الى اي عطاء يسلم بعد الميعاد المذكور مهما كان السبب فى تأخير وصوله ويجوز تعديل تاريخ فتح المظاريف فى حالة ادخال تعديلات على المواصفات وفي هذه الحاله يخطر جميع المقاولين المشتركون فى المناقصه بخطابات موصى عليها

ماده (٧) مدة صلاحية العطاءات يظل العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدمه بغض النظر عن ميعاد تسلیمه بمعرفة صاحب العمل ويظل نافذا ولايجوز سحبه الى ما بعد اخر يوم محدد لتسلیم العطاءات بـ (ثلاثة شهور) ويستمر العطاء قائما حتى بعد نهاية الميعاد المذكور الى ان يسحبه مقدمه ولصاحب العمل الحق فى طلب التجديد طالما ان العطاء لايزال نافذ المفعول وعدم قيام مقدم العطاء الرد على طلب التجديد فى الميعاد المحدد يعتبر قبوله منه لتجديد العطاء :-

ماده (٨) مراجعة البيانات

٣

على مقدمى العطاءات ان يتحققوا بأنفسهم وتحت مسؤوليتهم من صحة البيانات الواردة فى الشروط العامة او الفنية او فى الرسومات او اى مستند اخر ليتمكنهم ان يعدوا عطاءاتهم ويقدروا فئاتهم ولا يدفع لمقدم العطاء اية مبالغ او تعويضات او منح نظير مصروفات اضافية او مقابل ما ضاع من الوقت بسبب ما قد يتضح من عدم دقة مستندات العقد او اى بيان اخر يعطى للمقاول وفى الوقت نفسه اذا كان هناك اى لبس او غموض فى شروط ومواصفات او مستندات العقد فلمقدمى العطاءات التقدم كتابة لصاحب العمل بملحوظاتهم عن هذا اللبس او الغموض ليحصلوا على اجابة على هذه الملاحظات قبل تقديم العطاء ولصاحب العمل ابلاغ جميع مشتري دفتر الشروط بصورة من الاجابة عن هذه الملاحظات ولا يعتبر عدم تمكن مقدم العطاء من الحصول على البيانات الصحيحة والكامله عن اى جزء من العمل معفيا او مخففا من مسؤوليته عن توريد وتركيب وتسلیم الاعمال على الوجه الاكمل بما يتفق تماما مع شروط المناقصه فى حال اسناد الاعمال اليه (ويراعى الآتى) :

أ--- يجب ان تكون الائتمان عن كل وحدة من وحدات الاصناف المبينة بجدول الفئات وكذلك كل التفصيلات الاخرى التى تتطلبها الشروط الخاصة او المواصفات الفنية مكتوب بالمداد دون كشط او تغيير او تحشیر وبالارقام والحروف

ب--- يجب ان تكون الائتمان بالجنيه المصرى شاملة النقد الاجنبى اللازم للمهمات المستورده للشركات الاجنبية ان تكتب الاسعار بالعمله الاجنبية مع ذكر ما تساويه بالعمله المحليه والاسعار ثابتة ولا تتغير باى حال من الاحوال والدفع بالجنيه المصرى وعلى مقدم العطاء ان يحدد بعطايه النقد الاجنبى اللازم ونوع العمله المطلوبه واسم الدوله المورده وستتم المحاسبه على اساس سعر العمله الاجنبية مقدرا بالعمله الاجنبية ساعه فتح المطاريف

ج--- يعتبر تقديم العطاء اقرارا من مقدمه باطلاعه على المواصفات والرسومات المرفقه وقبوله التوريد والتركيب والاعمال بموجها

د--- البند الذى لا يقيم عنه سعر يوضع امامه خط افقى

ه--- سيقوم صاحب العمل بمراجعة الاسعار المقدمه سواء من حيث مفرداتها او مجموعها واجراء التصحيحات المالية اذا لزم الامر ذلك واذا وجد اختلاف بين السعر المبين بالارقام والسعر المبين بالحرروف وبיעول على السعر المبين بالحرروف

ماده (٩) شروط العطاء على مقدمى العطاءات ان يتبعوا شروط العطاء والعقد بدقه ولا يجوز لمقدمى العطاء شطب اي بند من بنود العطاء او المواصفات الفنية او غيرها او اجراء اي تعديل فيها مهما كان نوعه واذا رغب مقدم العطاء فى وضع اشتراطات خاصه فعليه ان يبيّنها فى خطاب خاص مرفق بالعطاء على ان يشير الى هذا الخطاب فى العطاء نفسه ويعتبر عدم ذكر اية ملاحظات او اعتراض من المقاول على ما ورد بشروط ومواصفات العقد اقرارا منه بموافقتها على جميع هذه الشروط والمواصفات ولا يختلف الى اى تعديل فى المواصفات او شروط العقد ولا يصل قبل ميعاد فتح المطاريف ولصاحب العمل الحق فى استبعاد اى عطاء لا يطابق الشروط المبينه بدقير الشروط والمواصفات

* ماده (١٠) مده التنفيذ على مقدمى العطاءات تحديد اقل مده لتنفيذ إعمال هذه المناقصه وتسلیمهما لصاحب العمل كامله طبقا

للمواصفات على الا تزيد عن (اربعة اشهر) من تاريخ اصدار الا مر الكتبى وتسلیم الموقع خاليا من الموانع وستؤخذ مده التنفيذ فى الاعتبار عند المفضله بين العطاءات على ان يتم عمل برنامج زمنى للتنفيذ عن مده العمليه ويوقع من المقاول ومهندسه ومرفق ضمن المطرورف الفنى مع الالتزام بالبرنامج الزمنى للتنفيذ وفي حالة عدم الالتزام بذلك يتم اتخاذ الاجراءات القانونيه الالازمه حسب القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

** ماده (١١) فتح المطاريف يمكن لمقدمي العطاءات او مندوبيهم المعتمدين الحضور وقت فتح المطاريف لسماع قرائمه كل عطاء من العطاءات المختلفه عند فتحها حسب نوع المطرورف المقدم اما فنى او مالي

* ماده (١٢) قبول العطاء يقبل صاحب العمل العطاء الافضل شروطا وافقا سعرا حسب تقديره ،وله ان يجريء العمل موضوع العطاء ويسنده الى اكثر من مقاول.

* ماده (١٣) التأمين النهائى تتبع الاجراءات التالية لدفع التأمين النهائي

١_ على من يرسو عليه العطاء ان يودع خلال عشرة ايام من تاريخ اخباره بخطاب مسجل بقول عطائه تأمينا يعادل ٥ % (خمسة في المائه) من مجموع قيمة عطائه المقبول بصفه تأمين نهائى ،لضمان تنفيذ العمليه على الوجه الاكمل ويفضل لهذه المده ، عشرة ايام فى حالة ما اذا كان الراسى عليه العطاء نهائيا البعد سداد التأمين المذكور .الراسى عليه اما استكمال التأمين المؤقت تقديمها مع العطاء وتقبل خطابات الضمان البنكى طبقا للنموذج المرفق بهذه الشروط،ويجوز تقديم التأمين نقدا بخزينة صاحب العمل مقابل ايصال رسمي بذلك

٢_ اذا لم يدفع الراسى عليه العطاء قيمة التأمين على النحو سالف الذكر وفى الوقت المحدد ،فلصاحب العمل بعد اخباره بخطاب موصى عليه ،دون الحاجه الى اجراءات قضائيه او رسميه او خلافه ،وان يسحب قبوله للعطاء ومصادرة التأمين المؤقت سواء كان نقدا او كفالة بنكية وذلك دون الإخلال بحقه فى الرجوع على الراسى عليه العطاء بتغويض الاضرار والخسائر التي قد تلحق به من جراء ذلك

٣_ ويحققت بتأمين النهائى ليكون بمثابة ضمان لاجراء العمل على الوجه الاكمل ،ولتحصيل الجزاءات والتعويضات ، وغير ذلك من المبالغ التي تستحق على المقاول لصاحب العمل طبقا لهذه الشروط وذلك الى ان يتم تنفيذ العقد العقد نهائيا وبطريقه موضوعه وحتى تحرير المحضر الرسمي الدال على تسلم العمل نهائيا

* ماده (١٤) مسئولية المقاولين المعتمدين ووفاة احدهم في وجود مقاولين او اكثر يكونوا مسئولين بالتضامن ولصاحب العمل ان يتعامل قانونا مع اى مقاول من المقاولين باعتباره ممثلا لهم جميعا وجميع الاصالات والتقييعات والتصرافات الاخرى مهما كان نوعها

والمتعلقه بالعقد والتي تصدر عن احدهم (سواء كان يعمل باشتراك معهم او باسمه الخاص) تكون ملزمه لاى من المقاولين الاخرين ولخلفاء من يتوفى منهم وإذا توفى المقاول(اذا كان العقد مسند لمقاول واحد) فيفسخ العقد من تقاء نفسه على ان يكون لصاحب العمل الحق فى اسناد الاعمال الى الورثه بنفس الشروط والفنات،وفي المدة التي يحددها لهذا الغرض، وذلك بناء على طلب منهم بالاستمرار فى تنفيذ العقد،بشرط ان يعيّنا عليهم وكيل رسمى مصدق على توقيعاته وإذا توفى احد المقاولين (اذا كان العقد مسند لاكثر من مقاول) فلصاحب العمل

*ماده (١٥) التنازل عن العقد او عن مبالغ مستحقة للمقاول لا يجوز للمقاول (في غير الاحوال المذكورة بمستندات العقد) ان يتنازل للغير عن كامل العقد او جزء منه او ربح او فائدتها عنه او تترتب عليه بدون الحصول على موافقة صاحب العمل كمالاً يجوز له ان يسند من باطنه اعمال العقد او جزء منه بدون الحصول على موافقة كتابية بذلك من صاحب العمل وفي حالة قبول صاحب العمل تنازل المقاول للغير عن العقد كلها او بعضه يبقى المقاول والمتنازل عن تنفيذ اعمال العقد طبقاً للشروط والمواصفات المحددة فيه وإذا اخل مقاول الباطن بشرط التعاقد واستمر في المخالفه بعد انذاره يحق لصاحب العمل بالاطمار كتابيًّا ان يطلب الى المقاول انهاء عمل مقاول الباطن ومغادرته الموقع فوراً ويتم ذلك ايضاً اذا استخدم المقاول مقاولين من الباطن دون موافقة صاحب العمل وعلى

*ماده (١٦) ممثل المقاول على المقاول ان يعين له ممثلاً وعليه ان يأخذ موافقه صاحب العمل كتابة عن ذلك ، ويجب ان يكون لهذا الممثل من السلطات ما يمكنه من القيام بمسؤولياته القانونية قبل صاحب العمل إثناء غياب المقاول

*ماده (١٧) مهندس المقاول بموقع العمل يجب على المقاول ان يستخدم إثناء سير العمل مهندساً تقنياً او اكثر حسب حاجة العمل ذا كفاءة تامة لقيام بمحاسبة العمل يكون حاصلاً على بكالوريوس هندسة او ما يعادلها وان يكون له خبره سابقه في تنفيذ مثل هذه الاعمال وعلى هذا المهندس ان يتواجد بموقع العمل اثناء تنفيذ الاعمال وان يكون مفوضاً بتسلیم الاعمال ويسره عه تنفيذ الاوامر الصادرة إليه من صاحب العمل او من يمثله وانجاز جميع دفاتر العمل ويجب ان يعرض اسم المهندس المذكور مع ساقبه اعماله على صاحب العمل قبل تعينه للاعتماد واذا رأى صاحب العمل عدم الموافقة على المهندس المقترن فله الحق ان يطلب من المقاول استبداله باخر لاعتماده بالطريقه السابقة وإذا قصر المقاول في استخدام مهندس بصفته مستمره على النحو المذكور او في استبداله باخر في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ تسلمه طلب كتابياً بذلك فلصاحب العمل ان يعين مهندساً او اكثر ليقوم مقام مهندس المقاول الى ان يعين المقاول مهندساً او يستبدلها وذلك بدون اتخاذ اي اجراءات اخرى ويجوز ان يكون المهندس من مهندسي صاحب العمل ولا يؤثر تعين هذا المهندس البديل او ينقص بحال من الاحوال من مسؤوليه المقاول المطلقة عن حسن القيام بالاعمال طبقاً للعقد ويكون المقاول وحده المسؤول عن اعمال هذا المهندس المذكور وعلى المقاول ان يدفع مبلغ ٥٠ جنيهاً مائة وخمسون جنيهاً عن كل يوم يمضى بدون استخدام المهندس او استبداله حسب الاحوال ويجوز لصاحب العمل ان يخصم هذا المبلغ من استحقاقات المقاول لديه بدون ان يكون للمقاول حق الاعتراض وعلى المقاول ان يستجيب لطلب صاحب العمل في تعين مهندساً كفؤاً لكل جزء من اجزاء العمل برى صاحب العمل ان له من الاهمية ما يستحق ان يكون له مهندساً خاصاً . وذلك كما هو موضح بالشروط الخاصة لهذا العطاء

*ماده (١٨) مكتب المهندس المشرف على التنفيذ بموقع العمل يجب على المقاول ان يجهز على حسابه وقبل البدء في العمل مكاناً مناسباً يستعمل مكتب للمهندسين المكلفين بالاشراف على تنفيذ العمل من قبل صاحب العمل ويجب ان يكون هذا المكتب محكماً ضد الهواء والمطر ومضاء اضاءه كافية ،وان يكون له ارضية خشبية وان يجهز بالاثاث منمناضد ومقاعد ولوحات رسم ، وملحق به دورة مياه صحية . وان يحدد صاحب العمل هذه التجهيزات المطلوبة ضمن مستندات التعاقد.

*ماده (١٩) العمال على المقاول ان يستخدم بكل جزء من اجزاء العمل ،والعدد الكافي من العمال المهره ورؤسائهم ،لمباشر وانجاز الاعمال ، وعليه إخبار مهندس صاحب العمل ، الذين لهم صلاحية تلقى الاوامر والتعليمات من مهندس صاحب العمل فيما يختص بتفاصيل انجاز العمل، كما يجب على المقاول الا يستخدم للمهن المختلفة سوى عمال متخصصين، وعليه ان تتخذ جميع التدابير اللازمة لصيانة صحتهم والمحافظة على سلامتهم ،ويجب عليه ان يقوم بتوفير العلاج اللازم لهم في حالة اصابات العمل او الحوادث ، كما يجب عليه مراعات جميع القوانين واللوائح الخاصة بالعمل والعمال والتأمينات وتبيير احتياجات عمالة من مياه الشرب والكهرباء بموقع الاعمال، كما يجب عليه اقامة اكتشاك او خيام للعمال ، طبقاً لاشتراطات صاحب العمل بموقع العمل او اماكن اخرى مناسبة لهذا الغرض اذا طلب منه ذلك ويجب على المقاول ان يقيم لعمالة و على نفقته الخاصة دورة مياه مؤقتة وصحية ، ويجب عليه العناية ببنظافتها في كل وقت وكصح ما بها من فضلات كلما اقتضى الحال ذلك وعندالمقاول التامين على موظفيه وعما له ضد الحوادث والاطمار لدى احدى الشركات المعتمدة طبقاً للقانون وعليه ان يقوم بذلك خلال ثلاثة ايام على الاقل قبل التاريخ المحدد للبدء

*ماده (٢٠) التواجد بموقع العمل يحظر على اي شخص فيما عدا الحراس ان يبقى بعد غروب الشمس في اية منطقة من مناطق العمل الا ياذن كتابيًّا من مهندس صاحب العمل

*ماده (٢١) مواعيد العمل لا يجوز القيام بتنفيذ شيء من العمل الدائم إثناء الليل او خلال ايام الجمعة او ايام العطلات الرسمية او الدينية ، الا اذا سمح صاحب العمل او قضت ضرورة ماسة لذلك او اقتضت ذلك طبيعة الاعمال. وتكون هذه الموافقة كتابية وإذا اضطر المقاول لاي سبب من الاسباب الى العمل ليلاً، عليه ان يخطر بذلك مهندس صاحب العمل كتابة ، وان يحصل على موافقته قبل العمل بوقت كاف ، وفي كل الاحوال يقوم المقاول على حسابه بعمل الانارة المناسبة والكافية لحسن تنفيذ العمل

*ماده (٢٢) الاعياد الرسمية وغيرها يجب على المقاول والمقاولين من الباطن وعملائهم في معاملاتهم لعما لهم وموظفيهم ، مراعاة قواعد تشغيل العمال خلال العطلات والاعياد الرسمية والدينية للدولة وذلك مدة استخدامهم لهم

*ماده (٢٣) الارض التي توضع تحت تصرف المقاول الأرض التي ستقام بها الإعمال تسلم للمقاول من صاحب العمل وكذلك الطرق العامة التي ستترك بها خطوط مواصلات متاحة للمقاول لتركيزها، طبقاً للتعليمات والاوامر الموضوعة لذلك بمعرفة المجالس المحلية والهيئة العامة لسكك الحديدية وتعليمات رجال المرور وغيرها من المصالح الحكومية ،والاوامر التي تصدر من صاحب العمل لهذا الغرض ، وفي حالة رغبة المقاول في الحصول على ارض اخرى لغرض متعلق بالعمل او لاي غرض اخر ، فيجب ان يحصل عليها بمعرفته وعلى نفقته الخاصة :-

***مادة (٢٤) لواحة الامن العام والتنظيم والصحة وحفظ النظام بموقع الاعمال**

يجب على المقاول ووكلائه وعماله اتباع جميع لواحة الامن العام والتنظيم والصحة وال المجالس المحلية ومكتب العمل ومصلحة الاثار واللوائح الجارى تنفيذها من وقت لآخر ، والمقاول وحده مسئول عن حفظ النظام بموقع العمل ويتحمل المقاول ما يتطلبه ذلك من مصروفات

***مادة (٢٥) الشروط الخاصة بالعمل والتعاون مع الآخرين الذين يعملون في نفس الموقع**

يجب على المقاول ان يبقى الاعمال فى كل وقت فى حالة منتظمة ولا يسمح باى تداخل مع اية اعمال اخرى فى اى موقع يشغله بغض النظر عن تنفيذ هذا العقد او موقع اخر له اتصال بتنفيذ اعمال هذا العقد . ويجب عليه فى حالة تسليم اى جزء من اجزاء الموقع الذى يشغله ، ان يسلمه نظيفا وحاليا من المواد والفضلات طبقا لاشتراطات صاحب العمل . وإذا قصر المقاول فى ذلك فصاحب العمل الحق فى ان يقوم بذلك على حسابه دون الحاجة الى اجراءات اخطاره . وإذا كان من الضرورى لتنفيذ هذا العقد ، العمل مع مقاولين آخرين فى نفس الموقع ، فعلى المقاول ان يبذل اقصى جهد للتعاون مع هؤلاء المقاولين وعدم اثاره الخلاف معهم ويجب عليه اتباع جميع التعليمات واوامر مهندس صاحب العمل فيما يخص بذلك واي خلاف بينه وبينهم يجب ان يعرضه المقاول فى الحال على مهندس صاحب العمل ، الذى يكون قراره فى هذا الشأن نهائيا وملزما

***(٢٦) مسؤولية المقاول؛ يلتزم المقاول بالاتى**

١ _ يجب على المقاول تنفيذ التعليمات والاوامر التى تصدر له من وقت لآخر من مهندس صاحب العمل بدون ابطاء ، كما عليه ان يحيط مهندس صاحب العمل علما بجميع ما يتصل بالعمل من موضوعات ، ومدى تقدم الاعمال ، وعليه ايضا ان يحيطه علما بما يورده من مهمات ومواد خاصة بالاعمال ومواقعها

٢ _ يجب على المقاول ان يتخذ جميع الاحتياطات الازمة لمنع ما يحدث عند تنفيذ الاعمال من اصابات او وفاة للعمال او لاى شخص ، او من الاضرار باملاك الحكومة او الافراد ، ويكون المقاول وحده مسؤولا عما يحدث من الوفاة او الاصابات او غيرها ، وعن كل ضرر ينجم بسبب هذه الاعمال اومن وكلائه او عماله ، بحيث لا يخفى من هذه المسئولية او يؤثر عليها قيام صاحب العمل او مندوبيه بعمل ما او عدم قيامه به

٣ _ يجب على المقاول حماية صاحب العمل من اية اضرار مباشرة او غير مباشرة وان يعوض صاحب العمل (او مندوبيه) من الاضرار التي تلحق به بسبب المطالبات والدعوى والمصاريف التي قد تنشأ عن الحوادث او الاضرار المذكورة في الفقرة السابقة في الحال او الاستعجال

٤ _ جميع الاعمال حتى التسليم النهائي تحت مسؤولية المقاول وحده، فيما عدا التلف الذي يحدث نتيجة للقوة القاهرة او الحرب والزلزال والاضطرابات العامة والمدنية (عدا الاضطرابات التي قد تحدث بين عمال المقاول ومقاولى الباطن)

٥ _ لا يقل اشراف مندوبى صاحب العمل او اى اجراء يتخذ بمعرفة صاحب العمل، من مسؤولية المقاول عن حسن القيام بالعمل باى وجه من الوجوه طبقا لشروط العقد

٦ _ يعتبر قبول المقاول لشروط ومواصفات العطاء وایة مستندات اخرى بالعقد، اقرار منه بموافقته على قبوله مسؤولية تنفيذ اعمال هذا العقد طبقا لهذه الشروط والمستندات

٧ _ المقاول وحده مسئول عن جميع الاضرار التي تحدث للمنشأة القائمة والمواسير والكابلات وایة انشاءات اخرى تابعة لصاحب العمل او الشركات او الافراد ، وعليه ان يصلح مثل هذه الاضرار على حسابه فور وقوعها طبقا لاشتراطات الفنية وعليه ان يتحمل المطالبات التي قد تنشأ عن ذلك العمل، وعليه ان يجري اتصالات مباشرة مع صاحب العمل او الشركات او الافراد وعليه ان يتخذ جميع الاحتياطات الازمة لحماية موقع العمل بحاجز مناسب من اى نوع واضاءته وحراسته وذلك لحماية الاعمال ، ولضمان سلامه الجمهور او لغير ذلك من الامور

٨ _ على المقاول ان يقيم حول خندق الحفر في الشوارع والطرق العامة المفتوحة للمرور، حاجزا مناسبا بارتفاع لا يقل عن مترين به الفتحات الكافية للمرور والتي لا تتعارض مع تنفيذ الاعمال ، على ان يعتمد ذلك من صاحب العمل وفي حالة تحويل حركة المرور كليا او جزئيا فعلى المقاول ان يحيط الحفر بعلامات واضحة مضاءة ليلا كطلب صاحب العمل ، وعليه ازالتها في حالة عدم الحاجة اليها

٩ _ على المقاول التأمين على عمالة طبقا لقانون التأمين الاجتماعي المنظم للعمل والعمال إثناء تنفيذ العقد

***(٢٧) برنامج العمل** على المقاول فور تسلمه إخطار الموافقة على عطائه، ان يقدم لصاحب العمل برنامجا شاملا ومفصلا لتنفيذ الاعمال، ويجب وضع هذه البرامج بالطريقة والكيفية التي يعتبرها صاحب العمل ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الاعمال لتعتمد من صاحب العمل الذى يكون له تعديل البرنامج من وقت لآخر لذات الغرض ويكون البرنامج المعتمد ملزما للمقاول كجزء من شروط التعاقد ولا يمكنه التخل من دون موافقة كتابية مسبقة من صاحب العمل كذلك على المقاول ان يقدم الى ممثل صاحب العمل عندما يتطلب منه ذلك اية معلومات تفصيلية كتابية ، تتعلق بالترتيبيات الازمة لانجاز الاعمال ومعدات الانتشاء والاعمال المؤقتة التي يلزم المقاول تقديمها او استعمالها او انشاؤها حسب الاحوال ولا يؤثر او يقلل من مسؤولية المقاول اعتماد اى برنامج او تعديل هذا البرنامج عن تنفيذ الاعمال في المواعيد المحددة بالعقد او يعطيه الحق في دفع اى زيادة او تعويض مهما كان وعلى المقاول ان يقوم بتنفيذ اعمال هذا العقد بطريقة منتظمة وعليه ان يقسم العمل اى اجزاء وان يوضح الاجراءات التي يقرها لتنفيذ الاعمال بكل قسم طبقا لمستوى الاداء المطلوب

***مادة (٢٨) تقارير تقدم الاعمال** على المقاول ان يقدم لصاحب العمل فى نهاية كل شهر وبصورة دورية حسبما توضحه كراسة الشروط الفنية ، تقارير مفصلة عن مدى تقدم تنفيذ الاعمال موضوع العقد ، مؤيدة بالمكاتب والوثائق المعتمدة الموقعة من المقاول او مندوبيه المعتمدين ، ومقارنة بالجدول الزمنى المعتمد لتنفيذ الاعمال

***مادة (٢٩) حق التفتيش من مهندسى صاحب العمل المشرفين عن تنفيذ العقد** لمهندس صاحب العمل المعين للاشراف على التنفيذ ، كامل الحرية في المرور في اي وقت على ما يقوم به المقاول من اعمال سواء بعرض التفتيش او المعاينة او الاختبار او اخذ مقاسات او خلافه، كما ان لهم ذات الحق في شأن ما يقوم به اى طرف اخر من اعمال تتعلق بهذا العقد وعلى المقاول او وكلاءه او رؤساء العمل التابعين له

٦

**مادة (٣٠) ادوات واجهزه الاختبار

على المقاول ان يورد الادوات والمواد والاجهزه الازمة والتي يضمنها العقد، لغرض التفتيش والفحص والاختبار للمواد لانجاز العمل ، وذلك من احدث وادق الانواع طبقاً لنصوص العقد والمواصفات الفنية ، وإذا لم يقم المقاول بتوريد اجهزة الاختبار او امتنع عن ادائه ، فيتحقق صاحب العمل اتمام الاختبارات لدى اية جهة متخصصة، خصماً من مستحقات المقاول ولمهندس صاحب العمل ان يتخذ الاجراءات الازمة للتحقق من دقة اجهزة وادوات القياس، وكل جهاز يتضح عدم جودته يستبدل في الحال

**مادة (٣١) الالات والادوات المعيبة

لا تستعمل في إعمال هذا العقد اية الالات او ادوات معيبة او خطرة او غير صالحة للغرض ، وعلى المقاول ازاله اية الاله او اداة من هذا القبيل خلال ٢٤ ساعة من تسلمه امراً كتابياً بذلك من مهندس صاحب العمل

**مادة (٣٢) المواد والادوات بموقع العمل

جميع المواد والادوات التي تكون قد وردت بمعرفة المقاول بموقع العمل بغرض استعمالها في تنفيذ الاعمال بمقتضى العقد وصرف عنها المقاول دفعات على الحساب تصبح بمجرد ذلك ملكاً لصاحب العمل لا يجوز نقلها او نقل اي جزء منها من الموقع الا بامر كتابي منه . ومع ذلك تظل هذه المواد والقطع والالات من مسؤولية المقاول ويكون وحده المسئول عنها في حالة الضياع او التلف او السرقة او غير ذلك

**مادة (٣٣) الاثار

جميع الاثار والعمله والأشياء الاخري ذات القيمه قد يعثر عليها اثناء العمل يجب تسليمها في الحال لممثل صاحب العمل وعلى المقاول ان يتخذ جميع الاحتياطات الازمه للمحافظه عليها من الكسر او التلف او السرقة وعليه ان يخطر صاحب العمل فور اكتشافه اية مقبرة او تمثال او نقش او بقايا مبان قديمة او اية اثار اخري يعثر عليها اثناء الحفر ؛ وعليه ان يوقف الحفر مكان اكتشافها حتى يتلقى تعليمات صاحب العمل في هذا الشأن . كما ان جميع الاشياء التي يرفعها المقاول من موقع العمل سواء كانت اجهزة او الات او مواد قديمة او غير ذلك تعتبر ملكاً لصاحب العمل وعلى المقاول تسليمها في الحال اليه وليس له الحق في استعمالها او التصرف فيها باى وجها .

مادة (٣٤) نهو الاعمال والمدة المحددة للتنفيذ

يجب على المقاول ان ينهى جميع الاعمال موضوع هذا العقد بما في ذلك اية زيات او تعديلات تصدر بها اوامر بمقتضى الحق المخول لصاحب العمل طبقاً لاحكام العقد حتى تكون كاملة ومعدة للتشغيل في الميعاد المحدد بمستندات العقد والجدول الزمني المعتمد . بحيث تكون صالحة للتسليم المؤقت (الابتدائي) . واذا تأخر المقاول عن اتمام العمل وتسلمه كاملاً في المواعيد المحددة ولم ير صاحب العمل سبب العمل منه لهذا السبب وتوقع عليه غرامة تأخير طبقاً لما نص عليه ٨٩٦ لسنة ٩٨ وهذه الغرامة تستحق بمجرد التأخير دون الحاجة الى انذار رسمي او اتخاذ اية اجراءات قانونية او رسمية لاثبات الضرر.

مادة (٣٥) رفض الاعمال المعيبة

١_ يحق للمهندس المشرف على العمل في اي وقت ان يرفض اية اعمال يرى انها معيبة او مخالفة شروط التعاقد ومواصفاته.

٢_ يلتزم المقاول بالاصلاح او ازالة الاعمال المعيبة في الحال من موقع العمل واستبدالها بغيرها كما يلتزم بهم الجزء الذي تم رفضه واعادة انشاؤه وذلك على نفقته بالكامل.

٣_ لا يحق للمقاول المطالبة بامتداد العقد من جراء ازالة الاعمال المعيبة واعادة انشاؤها فهو وحده المسئول ولا يعطيه رفض هذه الاجزاء الحق في اية مطالبة او تعويض عن قيمة الاجزاء المعيبة -- كما يحق للادارة ازالة الاعمال المرفوضة من موقع العمل في حالة عدم قام المقاول بذلك بعد اعلانه كتابة من قبل الادارة في خلال ٢٤ ساعة طبقاً لاشتراطات قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

مادة (٣٦) ايقاف العمل بسبب مخالفة الشروط

لصاحب العمل ايقاف العمل بناء على امر كتابي منه ايقاضاً مؤقتاً اذا خالف المقاول اى شرط من شروط العقد والتى يتسبب عنها ضرر لتنفيذ الاعمال الى ان يتم اصلاح اثار المخالفة ولا يعطى هذا ايقاف المقاول الحق في امتداد مدة التنفيذ او اى تعويض مهما كان

مادة (٣٧) حق سحب العمل او الغاء العقد

بالاضافة الى ماسبق ذكره بصفة خاصة في اية مواد اخرى مما سبق فلصاحب العمل سحب العمل او الغاء العقد للمقاول في الحالات الآتية

١_ اذا تاخر المقاول بدون سبب مشروع في بدء العمل فوراً بعد تسلمه الامر الكتابي بذلك

٢_ اذا تاخر في انجاز الاعمال بالسرعة المطلوبة او اظهر بظواهريه سيره او ايقافه كلياً لدرجة يرى معها صاحب العمل انه لايمكن اتمام الاعمال في المدة المحددة بالعقد لانهائه

٣_ اذا لم ينفذ الاعمال بكيفيه مطابقة لشروط العقد

٤_ اذا اوقف العمل لمدة اربعة عشر يوماً بدون اذن كتابي من صاحب العمل الا اذا ثبت وجود قوه قاهره تمنعه عن العمل وفى هذه الحاله يجب عليه فوراً اخطار مهندس صاحب العمل

٥_ اذا لم يقم بانشاء الاعمال المؤقتة واحتضار العمل وتوريد المهمات والمواد بالكافيه المناسبه للسير بتنفيذ الاعمال الدائمه فوراً وبدون توقف

٦_ اذا ترك المقاول العمل او انسحب منه

٧_ اذا اخل باى شرط من شروط العقد واستمرت المخالفة لمدة اربعة عشر يوماً (ولا يخل هذا باى شرط من العقد اذا حدد مدة اقصى من ذلك) بعد اخطاره كتابة من صاحب العمل ولم يقم بازاله اثارها

٨_ اذا افلس المقاول سواء داخل الجمهوريه او خارجها او قدم طلب اشهار افلاسه او ثبت اعساره او اذا كان المقاول شركه او عضو في شركه وحد ث تصفيتها او حلها اما اجياري او اختيارياً (اما اذا التصفيه اختياريه لا عادة التكوين وبموافقه كتابي من صاحب العمل)

٩_ اذا اعطى او قدم هدية او سلفه او مكافأه او خدمه مهما كان نوعها لاي موظف او مستخدم من موظفي او مستخدمي صاحب العمل له علاقه بالعمل موضوع هذا العقد او وعد بتقديمهها

١٠_ في حالة المطالبه من الغير باى حق من حقوق الامميه او الاختراع لاي طريقة يستخدمها المقاول في العمل وتسبب عنها ايقاف العمل سواء كان هذا الايقاف قانونياً او غير قانونياً وفي ايه حاله من الحالات السابقة لصاحب العمل الحق في الاستيلاء على جميع الاعمال المؤقتة والمباني والتشوينات والالات والمهماات التي استحضرها المقاول في موقع العمل ولا ينقص ذلك من حق صاحب العمل في الحصول على التعويضات المقرره بمقتضى نصوص القانون المدني :-

ماده (٣٨) اجراءات سحب العمل او الغاء العقد وما يترتب عليه

يتم سحب العمل او الغاء العقد بناء على قرار من صاحب العمل يخطر به المقاول كتابة ويعتبر صحيحا دون اتخاذ اجراءات قانونية او قضائية او خلافه ولا يؤثر او يقلل من حق صاحب العمل في سحب العمل في مناقصه عامة او استنادها بالممارسه الى مقاول اخر او ان يقوم بتكامله الاعمال بمعرفة فريق من مهندسيه وعماله (تنفيذ ذاتي) ويجب البقاء على اية مواد او اعمال مؤقتة (بما في ذلك المبانى المؤقتة) او اية مهام اخرى في موقع العمل يمكن استخدامها في اتمام الاعمال او اجلاء اى مواد او مهام او اعمال مؤقتة دون ان يدفع للمقاول اي مبالغ مقابل ذلك فضلا عن ان لصاحب العمل الحق في ابقاء اية مواد او مهام كضمان لسداد مستحقات صاحب العمل طرف المقاول نظير هذا العقد كما ان له الحق في نقل اية مواد او اعمال مؤقتة لم يقم المقاول بنقلها الى اى موقع اخر او القيام ببيعها او التخلص منها باى طريقه على مسؤولية وحساب المقاول دون مسؤوليته عن تعويض المقاول عن هذه المواد والمهامات والاعمال المؤقتة او التخلص منها ويتحمل المقاول عند سحب العمل او الغاء العقد او استكماله على نفقته بمصاريف اداريه مقدارها ١٠٪ من تكاليف اتمام الاعمال وعليه ان يدفع المبلغ لصاحب العمل علاوه على المبالغ المقرر تسديدها طبقا لما سبق

ماده (٣٩) الجرد

في حالة سحب العمل او الغاء العقد على النحو المتقدم يحرر كشف جرد بالاعمال التي تمت باللالات والقطع والادوات التي استحضرت بمعرفه المقاول وكذلك المهمات التي يمكن استعمالها والتي يكون قد وردها المقاول لمكان العمل ويجب ان يتم ذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ سحب العمل او الغاء العقد وتم الجرد بمعرفة مندوب لصاحب العمل يعين خصيصا لذلك وبحضور المقاول بعد اخباره كتابة بالحضور او مندوبيه فإذا لم يحضر او يرسل مندوبيا عنه فيجري الجرد في غيابه ويبتث الجرد بموجب حضور يوقع عليه مندوب صاحب العمل او من ينوب عنه وفي حالة رفض المقاول المحضر كما هو او كان له اعتراضا وجب ان يبين ذلك في اخر المحضر والا فيرسل اليه المحضر بطريق البريد المسجل وفي هذه الحاله يجب تقديم ملاحظاته عليه لصاحب العمل نهائيا وملزما للمقاول ويتبع نفس الاجراء وفي حالة ما اذا تم المحضر في غياب المقاول او مندوبيه ومتى تم الجرد بالطريقه السابقة يصبح نهائيا ولا يجوز الطعن فيه باى وجه من الوجه

ماده (٤٠) اخلاء موقع العمل

- ١- يلتزم المقاول في خلال شهر من تاريخ الاستلام الابتدائي باخلاء موقع العمل من الالات والمهمات والبقايا الناتجه من العمل
- ٢- يلتزم المقاول باعادة الحال الى ما كان عليه
- ٣- في حالة عدم قيام المقاول بذلك يحق للاداره القيام بهذه الاعمال على نفقه المقاول
- ٤- يلتزم المقاول بدفع ما تكبده الاداره في سبيل اخلاء موقع العمل واعادة الحال الى ما كان عليه وذلك بمجرد مطالبه الاداره له بهذه المبالغ كما يحق للاداره ان تخصم هذه المصاريف من التامين او اى مبالغ اخرى تكون مستحقة او تستحق للمقاول بسبب هذا العقد او باى طريق اخر دون الحاجه الى انذار او الى حكم قضائي

ماده (٤١) رفض المواد والاعمال المعيبة اثناء سير العمل

١- لصاحب العمل الحق في فحص واختبار المهمات والاعمال المطلوبه بمقتضى هذا العقد اثناء سير العمل وعلى المقاول ان يجهز جميع المهمات والاعمال لاتمام الفحص والاختبار بواسطه مندوب صاحب العمل وعليه ان يقدم لهم جميع التسهيلات اللازمه لذلك - ٢ - لصاحب العمل رفض اي من المواد والاعمال التي يرى انها من نوع غير صالح للعمل او انها غير مطابقه لشروط العقد وعلى المقاول ان يزيل في الحال من موقع العمل المواد التي رفضها مهندس صاحب العمل ويعيد العمل الذي لم يوافق عليه على ان يتم ذلك في مده او مدد يحددها ذلك المهندس في امر كتابي - ٣ - اذا ثبتت في اى وقت قبل التسليم الابتدائي ان هناك عيوبا باى عمل من الاعمال الدائمه او انه لا يطابق شروط العقد من حيث المواد المصنوعه حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنها او اعتماده فعلى المقاول ان يصحح او يزيل هذه العيوب ويعيد انشاء نفس العمل كلها او جزئيا - ٤ - لايسمح بامتداد العقد بسبب اى تأخير ينشأ عن رفض صاحب العمل او مندوبيه للمواد والادوات واجراء العمل في الحالات المشار اليها كما لا يتحقق للمقاول المطالبه باى تعويض نظير ذلك - ٥ - اذا ورد صاحب العمل اية مهام مقبولة للمقاول ويكون وحده مسؤولا عنها وعن قيمة ما يكون قد فقد او تلف بسبب اية اعمال معيبة او رفض استلامها بعد تركيبها

ماده (٤٢) الفئات والكميات

- ١- الفئات ----- الفئات الواردة بجدول الفئات والتي تقدم بها المقاول والى اتفق عليها مع صاحب العمل وتشمل وتغطي جميع المصاريف والالتزامات مما كان نوعها التي يت肯د بها المقاول بالنسبة لكل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الاعمال من توريد وتركيب وتشغيل ومصاريف التجارب والمحافظه على الاعمال اثناء مدة الضمان وتسليمها لصاحب العمل طبقا لشروط العقد كذلك تشمل وتغطي قيمة الفئات اية مصاريف نتيجة مطالبات او دعوى او شكوى او اضرار تنتج عن تنفيذ الاعمال ويتعرض لها صاحب العمل بالدفع او التسويه
- ٢- الكميات ----- الكميات والوزان المبينه بجدول الفئات والمقاسات المبينه بالرسومات كميات تقربيه والغرض منها بيان مقدار العقد بصفه عامه وهي عرضه للزياده او النقص سواء نشأت هذه الزياده او النقص عن خطأ في حساب المقايسه الابتدائيه او عن تغيرات ادخلت على العمل بمقتضى السلطة المخوله لصاحب العمل طبقا لنصوص العقد وسوف تجرى المحاسبه على اساس الكميات والاعمال الفعلية التي يتم تنفيذها وعلى اساس كل فئه من الفئات المدرجه بالجدول والملزمه للمقاول اثناء تنفيذ العقد
- ٣- القیاس والوزن ----- يتم حساب الكميات المنفذه من الاعمال بمعرفة مهندس صاحب العمل على فترات دوريه اثناء سير العمل في حضور المقاول او مندوبيه ويوقع بصحه الكميات المنفذه كل من صاحب المقاول او مندوبيه ولايجوز تعطيله اى عمل مطلوب قياسه او البناء عليه بشكل يجعل عملية القياس المطلوبه مستحيله الا بعد اخذ مقاسه كما لايجوز تركيب اعمال استحضار كافة الاجهزه اللازمه لاتمام العمل والاختبار طبقا للشروط في الموقع لاستعمالها في وزن الاعمال والمهمات التي سيصيير المحاسبه عليها بالوزن :-

ماده (٤٣) الدفع للمقاول على أساس المقطوعية

يتم الدفع للمقاول نظير قيامه بتنفيذ الاعمال كاملة بما في ذلك الاعمال التكميلية والخدمات حتى التسليم المؤقت (الابتدائي) الا اذا اشترط المقاول دفعات اضافية وتكون القيمة التي تدفع للمقاول هي حصيلة تجميع البنود المختلفة للاعمال والتى قبل عرضه على اساسها ويجب ان يقبل المقاول هذه الكمية مقابل ما هو مطلوب من اعمال بحسن تنفيذ العقد مثل توريد وتركيب المواد والمهام والعماله وغيرها من الاعمال الضروريه لتنفيذ الاعمال ولو لم يرد ذكرها

ماده (٤٤) صرف استحقاق المقاولين

يتم الدفع بالجنيه المصري وفي مصر ماعدا المهمات المستورده والتي سيصير دفع قيمتها بالعمله الاجنبية بموجب فتح اعتماد مستندى وعلى المقاول تحديد النقد الاجنبي اللازم ونوع العمله بعطايه اشتراطات الدفع بالنسبة للتوريدات المحليه يتم السداد للتوريدات المحلية التي يقوم بتوريدتها طبقاً لمواد القانون ٩٩ لسنة ٩٨ ولانحاته التنفيذية وتعديلاته حتى توقيع هذا العقد يجوز للجهة صرف دفعات بالنسبة للاعمال المنفذه ولا يجوز للمقاول اضافة اي شرط لمدد اضافية في حالة تأخير الصرف او تأخير ورود الاعتمادات او الاتاحة لا يتم صرف المستحقات النهائيه الا بعد تحصيل النسبة المقرره قانوناً والمستحقة لوحدة العماله الغير منتظمه التابعه لمديرية القوى العامله وتوقع غرامه ماليه في حالة المخالفه

ماده (٤٥) صرف المبلغ المحجوز

تصرف المبالغ المحجوزه من الدفعات بعد التسليم المؤقت للاعمال جميعها وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لاسباب خارجه عن اراده المقاول يمكن صرف المبالغ المحجوزه مقابل خطاب ضمان من احد البنوك بنفس القيمه يقدم لصاحب العمل ويرد للمقاول فور انتهاء الاعمال وتسليمها مؤقتاً

ماده (٤٦) الاستقطاعات سيصير خصم ضريبي الدمجات بمعرفة صاحب العمل من المنبع طبقاً لقانون وكذلك كافة الضرائب النوعيه والتأمينات وكافة الاستقطاعات التي ينص عليها القانون ولا يتم صرف المستحقات النهائيه الا بعد تحصيل النسبة المقرره قانوناً والمستحقة لوحدة العماله الغير منتظمه التابعه لمديرية القوى العامله وتوقع غرامه ماليه في حالة المخالفه

ماده (٤٧) التسليم المؤقت (الابتدائي) فور اتمام الاعمال والتركيبات تجرى اختبارات القبول وتجارب التشغيل طبقاً لشروط التعاقد بمعرفة ممثلي صاحب العمل وبحضور المقاول او مندوبيه بعاظطه بخطاب مسجل بالموعد المحدد لذلك وفي حالة عدم حضوره تتم في غيابه اذا ثبت لصاحب العمل نجاح التجارب وان المقول قد قام باستيفاء كافة اشتراطات العقد الاساسيه والتكميليه المطلوبه طبقاً للمواصفات يتم التسليم المؤقت ويحرر محضر رسمي بذلك من ثلاثة صور يوقع عليها من مهندس صاحب العمل وتسلم صوره منها للمقاول وفي حالة عدم وجود المقاول او مندوبيه وقت عمل التجارب فيتم اثبات ذلك بالمحضر وفي حالة عدم نجاح التجارب فيلزم المقاول بعمل التعديلات التي يطلبها صاحب العمل بما يحقق المواصفات الفنية كاملة وتعاد التجارب ويتم التسليم المؤقت في حالة نجاح التجارب المعاده

ماده (٤٨) مدة الضمان على المقاول إن يضمن الاعمال وحسن تنفيذها لمدة سنه من تاريخ تشغيل الاعمال في حالة نجاح التجارب او من تاريخ محضر التسليم المؤقت كما يضمن المقاول الاعمال التي قام بتنفيذها لمدة عشرة سنوات عملاً بنصوص القانون المدني مع مراعاة إن تبدأ مدة الضمان للأجزاء والاجهزه التي وجدت معيبة واستبدلت من تاريخ استبدالها او إصلاحها ويستمر ضمان المهمات لمدة أكثر من سنه طبقاً لضمان منتجاتها

ماده (٤٩) التسليم النهائي قبل انتهاء مدة الضمان المنصوص عليها في المادة (٥٠) بوقت مناسب يقوم المقاول بإرسال إشعار كتابي لصاحب العمل لتحديد موعد المعاينة تمهدياً للتسليم النهائي ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الاعمال للشروط والمواصفات يتم تسليمها النهائي بموجب محضر وإلا فيؤجل التسليم حتى تتفذ جميع الالتزامات المفروضة على المقاول بمقتضى العقد وبما يرضي صاحب العمل وتتم مدة الضمان تبعاً لذلك ويتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من ثلاثة نسخ تسلم منه للمقاول بعد اعتمادها من صاحب العمل ولصاحب العمل او مندوبيه إن يقوم بما يراه مناسباً من فحص او معاينته للعمل او إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المقاول بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل ولا يخل ذلك بمسؤولية المقاول بمقتضى القانون المدني المصري


ماده (٥٠) الحساب الختامي فور التسليم النهائي يتم عمل الحساب الختامي بين صاحب العمل والمقاول وتدفع المبالغ المستحقة لاي من الطرفين ويقوم صاحب العمل برد التامين المدوع طرفه للمقاول بعد خصم اية مبالغ مستحقة لصاحب العمل من هذا التامين

ماده (٥١) ملكية المواد والادوات تعتبر جميع المواد والادوات والقطع الالات التي يحضرها المقاول إلى موقع العمل ويدفع عنها للمقاول دفعات على الحساب ويتربت على ذلك عدم نقلها الا بناء على تصريح كتابي من صاحب العمل او من ينوب عنه ليعفى المقاول من مسئوليته من هذه الاشياء تبعاً لذلك وخاصة في حالات التلف او الحرائق او السرقة كذلك لاحق للمقاول نقل مهمات او قطع او الات او معدات يملكها وتستخدم في العمل قبل انتهاء الاعمال الا بناء على تصريح من صاحب العمل او مندوبيه ويجب ان تبقى هذه المهمات والقطع الالات بالموقع الى ان يتم تسليم الاعمال تسلیماً ابتدائياً

ماده (٥٢) مراجعة البيانات يجب على مقدم العطاء الاطلاع على الرسومات وكراسات الشروط العامة والخاصه والمواصفات الفنيه وجداول الكميات والفئات ومراجعتها بمعرفته مراجعة تامة ودقائقه كما يجب عليه إن يعاين موقع الاعمال المعاينة التامه النافيه للجهله وفى حالة وجود اي ملاحظات او تعديلات يراها لازمه لضمان أفضل النتائج بما لا يتعارض مع التصميم الاساسي للإعمال المطلوبه فعليه توجيه عناية جهه الا داره إلى ذلك إثناء مقابله المشار اليها في بند ٦ ولن تلزم الا داره باى تعويض نظير اي مصروفات اضافيه قد يتحملها المقاول بسبب خطا او سهو فى مراجعة البيانات كما يجب عليه تقدير كافة البيانات الاضافيه من تفاصيل وكتالوجات وبيانات قياسيه عن المهمات الخ..... حسبما تتطلب الاعمال في هذا العقد

ماده (٥٣) تعديل المواصفات والتصميمات

١- على المقاول إن يراجع الرسومات والتصميمات الخاصه بالعمل قبل الشروع فيه ويبلغ صاحب العمل في الوقت المناسب بملحوظاته عنها ٢- كل خطا او سهو يحصل في اي وقت لاحق سوف يقدمه صاحب العمل يمكن تصحيحة بمعرفته في اي وقت ويعتبر التعديل جزء من العقد:-



ماده (٥) السلطة المخولة لتعديل الاعمال

لصاحب العمل في اي وقت إن يدخل التعديلات التي يراها لازمه لتنفيذ الاعمال موضوع العقد سواء في الرسومات او الابعاد او الكميات او الاوزان المبينه بمستندات العقد وان يامر بحذف اي عمل من الاعمال او جزء منها دون استبدال او عمل اخر بها وان يامر باضافة اعمال جديدة على الا يتربت على هذا التعديل زياده او نقص في كمية العقد باكثر من ٢٥٪ وعلى الا يتربت على ذلك تغيير في طبيعة العمل او المواد التي تتكون منها الاعمال ويتم ذلك باخطار كتابي للمقاول ويجب عليه ان يتبع وينفذ هذه التعديلات بشكل مرض وسليم كما لو كانت وارده من الاصل ضمن الاعمال المدرجة طبقاً لهذا العقد وكل الاعمال المعدلة او الاضافيه تعتبر جزء من اعمال العقد وتطبق عليها الفئات الوارده بجدول الفئات للالاعمال التي يوجد لها فئات واذا لم يوجد لها اسعار بجدول الفئات فتتحدد اسعارها طبقاً لاسعار مثيله لدى صاحب العمل او ما يتم يتم الاتفاق عليه بين الطرفين سواء في الاسعار او المده المطلوبه لهذا العمل

ماده (٥٥) الاعمال غير المنصوص عليها في العقد

يلتزم المقاول بعدم القيام بغير المقاول بعمليه في العقد الا بناء على امر كتابي من الا داره على ان تحدد الاعمال غير المنصوص عليه باتفاق سابق ويحق للداره ان تنفذ هذا العمل بمعرفتها او تعهد به الى مقاول خاص ولا يحق للمقاول الاصلی مطالبه الا داره بای مستحقات عن ذلك كما يلتزم المقاول بعدم عرقلة هذه الاعمال بای شكل سواء قام بتنفيذها مقاول اخر او قامت به الا داره وعليه ان يساعد في القيام بهذه الاعمال بان يضع تحت تصرفهم المكان اللازم للتشويين وخلافه وفي حالة عدم التزام المقاول بذلك يجوز للداره الغاء العقد ومصادر التأمين

ماده (٥٦) التأمينات الاجتماعيه تشمل الاسعار المقدمه من المقاول كافه الرسوم والتامينات الاجتماعيه المستحقة طبقاً للنسب المحدده من الهيئة العامه للتامينات الاجتماعيه وعليه ان يقوم بسدادها بمعرفته واى زياده تطرأ على هذه النسب إثناء التنفيذ هي من التزام المقاول ولا يحق له طلب راي اضافات عنها من صاحب العمل

ماده (٥٧) القوه القاهره يلتزم المقاول بتغطية رسوم الدمغه المستحقة وفقاً للقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعده له وعليه تسديد كافة الرسوم المستحقة على نسختي مستندات العقد والدمغات الشهريه والنهايه التي تقوم الا داره بتصرفها

ماده (٥٨) تسليم المقاول مستندات العقد تلتزم الا داره بتسليم المقاول في حالة رسو المناقصه عليه نسخه كامله من مستندات العقد موقعاً عليها منه ومن مدير الا داره

ماده (٥٩) المراسلات ترسل للمقاول جميع المكاتب الخاصه بالعمليه محل التعاقد على محل المختار طبقاً للماده رقم ٦ من هذا العقد ويكون ملزماً باخطار الا داره بهذا العنوان في حالة اي تغيير لهذا المحل يلتزم المقاول باخطار الا داره بالعنوان الجديد بمجرد حدوث هذا التغيير وفي حالة عدم قيامه بذلك تعتبر جميع المراسلات والمكاتب الخاصه التي ارسلت اليه على عنوانه القديم او تركت له فيه كانها وصلت اليه بما يترتب على ذلك الاثار القانونيه والجزائيه

ماده (٦٠) تفسير العقد جميع المقاييس ودفاتر الشروط والاوراق الملحقه بها التي تتمثل في نموذج العطاء والمواصفات والخراط والرسومات والضمانت الراسي عليه العطاء وقبول العطاء تكون في مجموعها بمثابة جزء من العقد بين الا داره والمقاول وفي حالة تفسير نصوص العقد يرجع في ذلك إلى كل هذه المستندات معاً وقد تساعد نصوص احداهما على تفسير نصوص اخر في العقد ولا يؤثر على اي شرط عام متعلق بایة مساله وجود شرط خاص بالمساله ذاتها الا اذا كان هناك تباين واضح بين الشرطين النص على تطبيق اي شرط عام على حالات خاصه لا يمكن ان يمنع تطبيق هذا الشرط ضمناً على الحالات الاخرى الا اذا نص صراحة على غير ذلك لاعتبر العناوين الخاصه بهذه الشروط جزءاً متمماً له ولا يمكن الاستناد اليها في التفسير

ماده (٦١) تطبيق مواد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ولاته التنفيذية

يلتزم المقاول بآلا تقل نسبة المكون الصناعي المصرى المطابق للمواصفات القياسية المعتمده عن نسبة ٤٠٪ من قيمة العطاء المقدم من المواد والاصناف التي يتم استخدامها في تنفيذ الاعمال من القيمه التقديرية للمشروع وتقديم تعهد بذلك ضمن مستندات المظروف الفني مع تقديم الشهاده الداله على تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصرى المطابق للمواصفات القياسية طبقاً للماده ٣ من القانون والماده ٢ من اللائحة التنفيذية مع تطبيق مواد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ولاته التنفيذية :-

ماده (٦٢) التسجيل على موقع بوابة المشتريات الحكومية تقوم الشركات / المقاولين بتسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانها www.wetehders.gov.eg مع احضار ما يفيد تسجيлем على الموقع للتأكد من صحة هذه البيانات ومراجعتها ونشر نتائج البت الفنى والمالي لها من خلال موقع البوابه

رئيس العقود والمشتريات

رئيس مركز و مدينة رفح



٢٠١٥

عقد مقاوله

اسم الجهة : مجلس مدينة رفح الموضوع :

رقم العقد:

أنه فى يوم الموافق / / حرر هذا العقد بين:

- اسم الجهة / مجلس مدينة رفح

ويمثلها السيد

ومقرها : رفح شمال سيناء

ويُنوب عنه في التوقيع السيد /

بصفته : / رئيس مركز مدينة رفح

بالتقويض رقم

(طرف أول)

.....

.....

.....

..... بصفته

..... اسم المقاول :

..... سجل مدنى

..... بطاقة رقم.

..... صادر بتاريخ

..... بطاقة ضريبية

..... ملف ضريبي رقم

..... مأمورية ضرائب

..... توكيل/تفويض رقم

..... ومقرها

..... وينوب عنه في التوقيع السيد /

(طرف ثان)

تمهيد

أعلن الطرف الأول عن مناقصة (.....) / الممارسة داخلية / خارجية

للعام المالي لتنفيذ عملية

والتي فتحت مظاريف يوم وانتهت إجراءاتها إلى إسناد العلميـه إلى الطرف الثانـى لمطابـقـة عـطاـوهـ لـلـشـروـطـ

وـالـمـواـصـفـاتـ الفـنـيـهـ وـلـكـونـهـ أـقـلـ اـسـعـارـ بـقـيـمـهـ إـجـمـالـيـهـ قـدـرـهـ (.....)

فـقطـ وـتـعـتـبـرـ مـسـنـدـاتـ المـنـاقـصـهـ وـالـبـتـ فـيـهـ جـزـءـاـ لـاـيـجـزاـ مـنـ العـقـدـ

فـيـماـ لـاـ يـعـارـضـ مـعـ نـصـوصـهـ وـقـدـ أـقـرـ الـطـرـفـانـ بـأـهـلـيـتـهـاـ وـصـفـتـهـاـ وـاـنـفـقـنـاـ عـلـىـ الـاتـىـ :ـ

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامه جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتمنما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية

طبقاً للمواصفات الفنية والكميات والاسعار المبينه بالجدول المرفق والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية

قدرها فقط

شاملـاـ كـافـيـهـ الضـرـائـبـ وـالـرسـومـ المـقـرـرـةـ بـمـاـ فـيـهـ ضـرـيبـةـ تـأـديـ

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني المقاول، بتنفيذ الاعمال المسندة إليه طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقبول فنياً المقدم

منه وذلك خلال (.....) من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموضع تبدأ من

حتى
.....

البند الرابع

١١

.....**سدد الطرف الثاني للطرف الاول مبلغ وقدره (جنيه) بموجب و هو قيمة التامين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الاجمالية للعقد لا يرد إليه أو ماتبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة**

البند الخامس

يتم احتجاز ما يعادل ٥% من اجمالي الاعمال المنفذة كضمان لأعمال تظل لدى الطرف الاول طوال مدة ضمان الاعمال محل العقد ويرد إليه أو ماتبقى منه بعد الاستلام النهائي

البند السادس

يقوم الطرف الاول بصرف دفعات على الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل ولا يتم صرف المستحقات النهائية الا بعد تحصيل النسبة المقررة قانوناً والمستحقة لوحدة العماله الغير منتظم التابعه لمديرية القوى العامله وتوقع غرامه ماليه في حالة المخالفه

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الاعمال المسنده إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الاول على الطرف الثاني الجزاءات المنصوص عليها في المواد ٢٣ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ و لاحته التنفيذية وتعديلاته

تظل

البند الثامن
الاسعار ثانته دون أى زيادة طوال مدة التنفيذ وحتى انتهاء العمل بالكامل إذا ظهرت أى أعمال مستجد خارج نطاق المقايسة لا يشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل اسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي

البند التاسع

على المقاول أتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليه ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأن نص خاص في هذا العقد

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيديه للتربه في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الانشائيه التنفيذيه للمشروع للاعتماد من الاستشاري والاداره الهندسيه لدى الطرف الاول والتى سيتم العمل بمقتضاهما

يلتزم

البند الحادى عشر

الطرف الثاني بالمحافظه على سلامه ممتلكات ومنشآت الطرف الاول اثناء القيام بتنفيذ الاعمال محل هذا العقد واذا تسبب في اتلاف اي شيء يلزم باعاده الى ما كان عليه الا سيقوم الطرف الاول باصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه او مستحقاته لديه مع تحميشه المصارييف الإداريه الازمه

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجنه المشرفه على التنفيذ المعنيه من قبل الطرف الاول وكذا هتممات كافة التوريدات منها قبل تركيبها للموقع ومن استشاري الجهة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باخلاء محل العمل من المهام والمخالفات في طرف/ والتسليم الابتدائى للاعمال محل هذا العقد اذا اخل بذلك يقوم الطرف الاول باخلاء الموقع على حساب الطرف الثانى خصماً من تأمينه او مستحقاته الماليه مع تحميشه المصارييف الإداريه الازمه

البند الرابع عشيقر كلا من الطرفين بانه قد اتخذ من العنوان الموضح بصدر هذا العقد محل مختارا له وتعتبر المراسلات والمكاتبات المرسله من الطرف الاول الى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد قد استلمها الطرف الثاني بمجرد ارسالها اليه بالعنوان اعلاه وفي حالة تغييره يتم اخطار الطرف الاول بخطاب موصى عليه

١٢

البند الخامس عشر

لا يجوز للطرف الثاني ان يتنازل للغير عن الاعمال محل هذا العقد كليا او جزئيا
البند السادس عشر

تسري على هذا العقد احكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولاحته التنفيذية وتعديلاتها
البند السابع عشر

يضمن الطرف الثاني الاعمال موضوع هذا العقد لمدة سنه من تاريخ التسليم الابتدائي دون الاخلال باحكام الضمان العشري المنصوص عليه في القانون المدني

البند الثامن عشر

تحتفظ محاكم مجلس الدولة المصري بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير او تنفيذ هذا العقد
البند التاسع عشر

الشروط الخاصه : كراسة الشروط والمواصفات والاشتراطات العامة وجميع مستندات العمليه مكمله لبنود العقد
البند العشرين

تطبيق مواد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ولاحته التنفيذية الالتزام بـ لا تقل نسبة المكون الصناعي المصري المطابق للمواصفات القياسية المعتمده عن نسبة ٤٠% من قيمة العطاء المقدم من المواد والاصناف التي يتم استخدامها في تنفيذ الاعمال من القيمه الاجماليه للمشروع وتقديم تعهد بذلك ضمن مستندات المظروف الفنى مع تقديم الشهاده الداله على تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المطابق للمواصفات القياسية طبقا للماده ٣ من القانون والماده ٢ من اللائحة التنفيذية مع تطبيق مواد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ولاحته التنفيذية :-

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ سلمت احداها للطرف الثاني للعمل بموجبها

الشئون القانونيه

العقود

الطرف الثاني

الطرف الاول

(٤٤)

عليه مسند مرجع
ادلة اطلاع

باب تقرير لادارة عمليات لمبنى فوج

صفحة ١٥٦

العنوان	العنوان	الوحدة	المبني	بياناته
١ العدد توريد تركيب محوال حمل مدرسة ٢٠٣٠ كابل النحوتة: ٣٠ مسح محوال مكتبة + مكتبة توريد .. ٢٠٣٠ + لفحة لوزاعي جود صفة معاشرة بقائمة معاشرة + A درسي من اربع برئاسة ٤٠ و ٤٠ خرسانة مجموع قيولات اخر مسح معاشرة توزع (٣٠) نواب مسح معاشر $(٣٩ + ١٨٥ \times ٣) + ٣٧ + ٣٧ - ١٢ = ٦٣٣$ كابل مسح معاشر .	A			
٤ العدد الطولى توريد تركيب كابل جود صفة معاشرة (٣٠) رسم مدفع سوريات .				٤
٥ العدد الطولى توريد تركيب كابل جود صفة معاشرة (٣٠) رسم مدفع سوريات .	٣٠			٥
٦ العدد توريد تركيب محوال حمل (٢٥٠) (٢٥٠) (٢٥٠) من تركب لوزاعي طرابلس طرابلس طرابلس .. كابل للهارات والطلبات اذربيجان وبلجيك .. هزول (٢٣٠ + ٢٣٠) ٢٣٠ ولين كابل معاشر .				٦
٧ العدد الطولى توريد تركيب محوالات آلو معزول مقاييس ٣٤٠ ٨ العدد الطولى توريد تركيب محوالات آلو معزول ٣٠ م .				٧
٩ العدد توريد تركيب محال العامل (٢٤٢) (٢٤٢) (٢٤٢) ١٠ العدد توريد تركيب برج هيل ١٩٠ بدمون متنفذ				٩
رسم تعليمي بمحوار س .				١٠

٢٤٢ مقدمة



١٤٢١ هـ

صراردن لهـ

١٤٢١ هـ

بروكروز تفتيش أعمال التهار بحسب وثيق

٢٠١٧ - ٢٠١٦

تفتيش أعمال
وركز بحث

استلام الموقع
مشفه هار
الجهات

استكمال
البحث

نحو العدل وللتنمية
الإقليمية

- * منه العرض أربعاء فهو فتحة لوعي
- * الالتزام بالتفتيش في الوقت المحدد
- * الالتزام ببيانات حول الأسلحة والذخيرة، التفتيش.
- * التفتيش قادر على منع ورتكز على معايير كفالة الحفاظ.

رسالة رئيس

الاعتراض

مع

بيان مقدم



(٢٠١٧)

مکانیکیں
لے کر
ایسے

کے کو کسی پورے عکس ادا نہ کر سکے۔ میں اس عکس کا بارہ C.17/C.17 جسمیتہ فوج

